جيم - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣١ ، أ. إس. ضد جامايكا
(مقرر اتخذ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩
في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : أ. إس. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ورسائل عديدة لاحقة) هو أ. إس. ، مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين ، بجامايكا . ويدعي كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك حكومة جامايكا لحقوق الإنسان .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أنه وونستون رايت قد ألقيا القبض عليهما واتهما بقتل شخص يدعى جاسبر فيرنون يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، لكنه يدعي أنه بريء من هذه الجريمة . وقد أدين وحكم عليه بالإعدام يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في محكمة دائرة سانت جيمس ، في حين أدين المدعي عليه الثاني بجريمة القتل الخطأ وحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات .

٢-٢ وفيما يتعلق بوقائع القضية ، فإنه يبدو ، (أ) أن المتوفى وكاتب الرسالة كانا يعيشان في نفس المنطقة ، وعرف عنهما أنهما تربطهما صداقة جيدة . وفي ليلة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وفي الساعة ٢١/٠٠ أو حولها ، سمع أحد الشهود ، ويدعى روي كلارك ، صوت عراك وطلقتين خارج منزله ، ثم سمع بعد ذلك صوتا يطلب النجدة . وبعد لحظات قليلة ذهب إلى الخارج ووجد الضحية الذي كان قد أصيب بجراح خطيرة بسبب طلقات رصاص أطلقت عليه من مسافة قريبة . ثم عرف بعد ذلك أنه كان صوت الضحية الذي سمعه من قبل ، يسأل [الاسم] ، "ماذا تريد أن تقتلني من أجله ؟" . وأثناء المحكمة ، اعترض ممثل كاتب الرسالة على تلك العبارة التي قالها السيد كلارك ووصفها بأنها إشاعة ، وبالتالي فإنها غير مقبولة ، لكن قرر القاضي أنها مقبولة بوصفها جزء من الوقائع الحاصلة .

٢-٣ وقد نقل السيد فيرنون إلى مستشفى كورنوول الاقليمي في خليج مونتيغو ، حيث أجريت له جراحة عاجلة . وانتقل إثنان من مفتشي الشرطة إلى المستشفى بعد وقت قصير من دخوله المستشفى . وقد سمع أحدهما لدى وصوله إلى قسم الحوادث ، صوتا يردد اسم صاحب الرسالة ويصفه بأنه هو الشخص الذي أطلق عليه العيارات النارية . وقد عرف المفتش في وقت لاحق أن هذا الصوت هو صوت المتوفي . وأجرى المفتش لقاء قصيرا مع الضحية الذي كان في حالة خطرة لكنه كان لا يزال واعيا . وفي المحاكمة ، اعترض محامي كاتب الرسالة مرة أخرى على إفادة المفتش واصفا إياها بأنها شائعة ومطالبا باستبعادها ، لكن القاضي قرر أن الإفادة مقبولة بوصفها "إقرار محتضر ضحية قتل بشري" . وقد توفي السيد فيرنون متأثرا بإصاباته في وقت لاحق يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر أو في الساعات الأولى من يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

٢-٤ وادعى كاتب الرسالة والمدعى عليه الثاني أنهما نفسيهما كانا قد احتجزا في نفس المساء من قبل ثلاثة مسلحين قرب الموقع الذي أطلق النار منه على المتوفى ، وأنهما أدليا بإفادة في هذا الصدد أثناء المحاكمة . غير أن الادعاء ادعى بأن روايتهما تضمنت كثيرا من أوجه التضارب بما يوحي بأن روايتهما كانت مجرد تلفيق لإقناع الآخرين بأنهما لم يرتكبا الجريمة موضع المحاكمة .

٢-٥ واستأنف كاتب الرسالة الحكم الصادر ضده استنادا إلى أن المحاكمة "لم تكن عادلة" وأن "الافادة لم يكن موثوق بها" ، ولكن محكمة الاستئناف رفضت في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ إجازة الاستئناف وأكدت الحكم ، بعد أن سلم محامي المتهم بعدم وجود

أسباب لطلب الاستئناف يمكن الاحتجاج بها تبعث على الأمل في النجاح . وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكما مكتوبا يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وقدم كاتب الرسالة بيانا أفاد فيه أن ممثله قد أخبره في وقت لاحق أنه لا توجد أية وقائع في القضية تبرر تقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، وأن القضية ستُعرض على الحاكم العام لاستخدام الرأفة .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أحالت لجنة حقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف للعلم ، وطلبت إليها بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت ألا تنفذ حكم الإعدام الصادر ضد مقدم الرسالة قبل أن تتاح لها فرصة النظر من جديد في مسألة مقبولية الرسالة . وطُلب إلى كاتب الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، أن يقدم معلومات بشأن وقائع قضيته وظروف محاكمته ، وأن يزود اللجنة بنسخ من الأحكام المكتوبة .

٤ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، ذكرت الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة استنادا إلى عدم استنفاذ وسائل الانتصاف الداخلية ، ولأن القضية لم يفصل فيها بعد من قِبَل اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . وأضافت الدولة الطرف أنه "في ظل ظروف على هذا النحو ، فإن أي تفسير معقول للبروتوكول الاختياري وللنظام الداخلي للجنة ، لا يفضي إلى النتيجة التي مفادها أن الدولة الطرف مطلوب منها أن تقدم وثائق ومعلومات فيما يتعلق برسالة من الواضح أنها غير مقبولة" . ورفق مذكرة أخرى مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قدمت الدولة الطرف ، مع ذلك ، نسخة من مذكرات الأدلة المتعلقة بقضية كاتب الرسالة .

٥ - ورفق رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قدم المحامي ، الذي مثل مقدم الرسالة أمام محكمة الاستئناف ، نسخة من حكمة محكمة الاستئناف ، وذكر أنه قد كون الرأي القائل بأنه لا يوجد ما يستحق في قضية كاتب الرسالة ، حيث أنه في رأيه قد تم التعرّف على النحو المناسب على كاتب الرسالة . وأضاف أنه لم يتم متابعة القضية أكثر من ذلك بغية تقديم التماس بإجازة الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٦ - وبموجب القرار المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف ، وطلب إليها ، بموجب أحكام المادة

٩ من النظام الداخلي المؤقت أن تقدم معلومات وملاحظات بخصوص مسألة مقبولية الرسالة ، وطلب الفريق العامل ، بوجه خاص ، إلى الدولة الطرف إيضاح ما إذا كان كاتب الرسالة له الحق في التقدم بالتماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن بتقديم الاستئناف وما إذا كانت المساعدة القضائية ستكون متاحة له في هذا الصدد . وطلب الفريق العامل أيضا إلى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، عدم تنفيذ حكم الإعدام ضد كاتب الرسالة في الوقت الذي ما زالت فيه رسالته قيد نظر اللجنة .

- وفي المذكرة المقدمة بموجب المادة ٩١ والمؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ذكرت الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة استنادا إلى عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، لأن كاتب الرسالة يحتفظ بالحق بموجب المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي ، بتقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص لمنحه إذنا خاصا بتقديم الاستئناف . وأضافت الدولة الطرف أن المساعدة القضائية ستكون متاحة له لهذا الغرض عملا بالمادة ٣ من الفقرة ١ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

- وتعليقا على مذكرة الدولة الطرف ، ذكر كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أنه أجرى اتصالا مع إحدى المؤسسات القانونية في لندن التي يدعي أنها على استعداد لمساعدته لأغراض تقديم التماس للحصول على إذن بتقديم الاستئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . وبموجب مكالمة هاتفية بتاريخ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أكد محامي مقدم الطلب في لندن أنه على استعداد لتقديم التماس باسم مقدم الطلب .

١٠ وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على لجنة حقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

١١ وطبقا لذلك ، فإن اللجنة ، وفق ما تقضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قد تأكدت بأنه لا يجري بحث الموضوع تحت أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٩-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سُبل الانتصاف المحلية ، لاحظت اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف في رسالتها بأن الرسالة غير مقبولة لأن كاتب الرسالة لم يتقدم بالتماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بتقديم الاستئناف . وتلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة ، رغم ادعائه بأنه ليس هناك ما يستدعي متابعة تقديم مثل هذا الاستئناف ، فإنه قد حصل لصالحه على تمثيل لهذا الغرض ، وأن ممثله يعكف حاليا على إعداد التماس للحصول على إذن خاص لتقديم استئناف باسمه . ولا تستطيع اللجنة أن تخلص ، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها ، إلى أن الالتماس بالحصول على إذن خاص بتقديم استئناف إلى مجلس الملكة الخاص يجب اعتباره ، استنتاجا ، عديم الفائدة . ولذلك فإنها ترى أنه لم يتم الوفاء بشروط الفقرة ٢ (ب) من الفقرة الخامسة من البروتوكول الاختياري .

١٠ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أنه ، حيث أن هناك إمكانية لإعادة النظر في هذا القرار بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بمجرد ورود طلب خطي من كاتب الرسالة أو من ينوب عنه يتضمن معلومات مفادها زوال أسباب عدم المقبولية ، سيطلب إلى الدولة الطرف ، مراعاة لروح ومقاصد المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، عدم تنفيذ حكم الإعدام بمقدم هذه الرسالة ، قبل أن يتاح له فترة زمنية معقولة ، عقب استكمال اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة له فعلا ، لكي يطلب من اللجنة بعد ذلك أن تستعرض قرارها هذا ؛

(ج) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتب الرسالة .

الحواشي

(أ) الرسالة الاولى والرسائل اللاحقة التي قدمها كاتب الرسالة لا تقدم سردا موجزا للوقائع . والوصف التالي مأخوذ أساسا من موجز الوقائع الواردة في حكم محكمة الاستئناف .